

تطور الدور التشريعي لرئيس الجمهورية من خلال التعديلات

الدستورية لسنتي 2016 و2020

The Evolution of the Role of the President of the Republic's Legislative Role in Light of the 2016 and 2020 Constitutional Amendments

زايدي مؤنس*، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1-

m.zaidi@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/03/07 تاريخ قبول المقال: 2026/05/20 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

لقد كرس دستور 1989 المعدل والمتمم صلاحيات تشريعية و هامة للسلطة التنفيذية. قلصت كثيرا من صلاحيات البرلمان إلى الحد الذي جعل البعض يعتبره برلمانا شكليا ، وإذا كانت التعديلات الدستورية لسنتي: 1996 و 2008 قد سارت في اتجاه تقوية السلطة التنفيذية، فإنه خلافا لذلك فقد سارت تعديلات 2016 و 2020 في اتجاه معاكس حيث كانت السمة الغالبة وضع القيود على صلاحيات رئيس الجمهورية، كاشتراط أن يكون التشريع بالأوامر في المسائل العاجلة فقط، واشترط دستور 2020 أن يصادق البرلمان على المعاهدات والاتفاقيات الاقتصادية الخاصة بمناطق التبادل الحر، والتكامل الاقتصادي.

وانطلاقا مما تقدم، حاولنا في هذا المقال، التعرض للصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية وتتبع التعديلات التي طرأت عليها منذ إصدار دستور 1989 وإلى غاية التعديلات التي جرت 2020، وأثر هذه التعديلات في الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان، وتدخلها في مجال التشريع، وهل هي تركز فصلا حقيقيا أو شكليا بين السلطين التشريعية والتنفيذية؟

الكلمات المفتاحية: رئيس جمهورية، البرلمان، المجال التشريعي، المجال التنظيمي، التشريع بأوامر.

Abstract:

The amended 1989 Constitution granted extensive legislative powers to the executive, reducing Parliament's role and reinforcing executive dominance, particularly through the 1996 and 2008 amendments. However, the 2016 and 2020 reforms introduced limits on presidential authority, restricting legislation by ordinance to urgent matters and requiring parliamentary ratification of certain economic treaties. This study traces the evolution of the President's legislative powers from 1989 to 2020 and evaluates how these constitutional changes have affected the balance between the executive and legislative branches, questioning whether they establish a genuine or merely formal separation of powers.

Key words: President, Parliament, Legislative sphere, Regulatory sphere, Legislation by decree.

مقدمة:

لطالما شكل مبدأ الفصل بين السلطات محور نقاشات واتهامات للسلطة في الجزائر على أنها سلطة استبدادية، وأنها لم تتخلص من الفكر الأحادي الذي كان قائما قبل صدور دستور 1989¹ وبصفة خاصة فالسلطة التنفيذية قد نالت النصيب الأكبر من الاتهامات، إلى الحد الذي جعل البعض يصف الديمقراطية في الجزائر، بأنها ديمقراطية الواجهة، أو ديمقراطية شكلية خالية من أي مضمون ...

وتعد مسألة هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من أبرز المسائل التي كانت محل انتقادات من المعارضة، فإذا كان النظام الجزائري مستوحى من الدستور الفرنسي الذي كرس نظاما شبه رئاسي يقوم على أساس هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية، و رقابة ضعيفة للسلطة التشريعية على التنفيذية، فإنه لوحظ أن التعديلات الدستورية لسنتي 1996²م و2008³م، كانت قد سارت في اتجاه مزيد من التقوية للسلطة التنفيذية . القوية أصلا يكفي أن نذكر في هذا الصدد إلى استحداث مجلس الأمة في سنة 1996، وتمكين رئيس الجمهورية من تعيين ثلث أعضائه ...، وإلى إلغاء قيد الترشح لعهدتين غير قابلتين للتجديد⁴ في 2008، مع توسيع حقوق المرأة، وهو ما اعتبره البعض أداة لكسب دعم الجمعيات النسائية⁵ في الانتخابات الرئاسية لسنة 2008

غير أن التعديلات الدستورية التي جاءت على التوالي في سنتي 2016م و2020م تختلف عن تلك التعديلات التي جاءت في: 1996م و2008⁶م، حيث جاءت هذه التعديلات في ظل ظروف طبعها أولا ما يعرف بالربيع العربي، حيث انتفضت العديد من الشعوب العربية ضد أنظمتها، كما هو الحال في سوريا وليبيا ومصر، فكان واضحا تخوف النظام الجزائري من أن تلحقه عدوى المظاهرات . بحلولها ومرها .، فبادر سنة 2012 بما عرف بإصلاحات سياسية طبعها في مرحلة صدور جملة من القوانين، تمثلت في الآتي:

. صدور القانون العضوي (12-01) المتعلق بالانتخابات

. صدور القانون العضوي (12-02) المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية

. صدور القانون (12-03) المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

. صدور القانون (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية.

. صدور القانون (12-05) المتعلق بالإعلام.

. صدور القانون (12-06) المتعلق بالجمعيات.

. صدور القانون (14-04) المتعلق بالنشاط السمعي البصري ...

وبعد فترة يسيرة جاء الدور على الدستور فصدر القانون (16-01)⁷ المتعلق بالتعديل الدستوري والذي تمت المصادقة عليه بواسطة غرفتي البرلمان، غير أن هذه التعديلات لم تشفع للسلطة السياسية القائمة، فكان الإعلان عن ترشح الرئيس السابق السيد (عبد العزيز بوتفليقة) لعهدة خامسة . رغم الغموض الذي شاب حالته الصحية .

بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس، حيث اندلعت العديد من المظاهرات الحاشدة، تطالب بعدم ترشح الرئيس، وكان ذلك في إطار ما عرف بالحراك...

وبغض النظر عن الطريقة التي تعامل بها النظام مع الحراك، فما لبث الرئيس الجديد السيد عبد المجيد تبون، أن أعلن عن تعديلات دستورية، يمكن اعتبارها امتدادا لتعديلات 2016، حيث شملت توسيع الحقوق والحريات، ومزيدا من القيود على السلطة التنفيذية، وذلك لصالح المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري، وكذلك فقد تمت تقوية صلاحيات البرلمان بغرفته...

وعلى هذا فقد كان المرسوم الرئاسي (20-442)⁸ المتعلق بإصدار التعديل الدستوري من أبرز محطات الإصلاح السياسي، حيث كان من جملة التعديلات الواردة إعادة صياغة ديباجة الدستور التي تم إثرائها بفقرات جديدة، وكذلك عبارات جديدة، ومن هذه العبارات التي تم إدراجها، تضمنته الفقرة 12 من ديباجة الدستور التي أشارت . فضلا عما كان مذكورا من قبل . إلى أن الدستور يكفل تحقيق التوازن بين السلطات، ويضمن الأمن القانوني والديمقراطي، كما مست التعديلات النصوص المتعلقة بتنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية والعلاقة بينهما..

ولما كانت صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة من أبرز المسائل التي شملتها تعديلات 2020 ومن قبلها تعديلات 2016⁹، كان من المناسب في إطار هذه الدراسة. أن نلقي نظرة ولو بسيطة على ما آلت إليه صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال إصدار النصوص القانونية . بمعناها الواسع .، وهذا باعتبار أن هذه السلطة كانت من أبرز الآليات التي تكرر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، إذ الملاحظ أن رئيس الجمهورية يتمتع بالآتي:

- . صلاحيات واسعة ومحورية في مجال التعديل الدستوري.
 - . صلاحية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات، والتي ينفرد بها كقاعدة عامة.
 - . صلاحية استفتاء الشعب في كل مسألة ذات أهمية وطنية.
 - . صلاحية التشريع في المجال التنظيمي غير المخصص للبرلمان.
 - . صلاحية إصدار الأوامر التشريعية.
 - . صلاحية إصدار النصوص القانونية أو طلب إجراء مداولة ثانية.
- وفي هذا المقال سنحاول التعرض لهذه الصلاحيات من خلال نصوص دستور 1989 وجميع التعديلات اللاحقة عليه، إلى غاية آخر تعديل دستوري في سنة 2020، لمعرفة إلى أي حد تم تقليص سلطة رئيس الجمهورية لصالح البرلمان، ولصالح المحكمة الدستورية، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي الذي لا يمكن الاستغناء عنه.
- وانطلاقا مما سبق سنقسم هذه المداخلة إلى مبحثين وفق الخطة الآتية:

1 . تطور دور رئيس الجمهورية في مجال وضع القواعد القانونية التي تسمو على التشريع الصادر عن البرلمان من خلال تعديلات 2016 و2020.

2. تطور دور رئيس الجمهورية في مجال وضع القواعد القانونية الموازية للتشريع الصادر عن البرلمان، والتشريع الصادر عن البرلمان من خلال التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020.

1- تطور دور رئيس الجمهورية في مجال وضع القواعد القانونية التي تسمو على التشريع الصادر عن البرلمان من خلال التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020

كما تقدم فإن رئيس الجمهورية يمتلك جزءا هاما من الصلاحيات في مجال وضع النصوص التي تسمو على التشريع الصادر عن البرلمان، والتي تتمثل في: صلاحية المبادرة بتعديل الدستور وصلاحيات إبرام المعاهدات واللجوء إلى الاستفتاء السياسي، وباعتبار أن هذه النصوص أعلى قيمة من النص التشريعي، وأنه بالإمكان إلغاء نص تشريعي صادر عن البرلمان بموجبها، فقد اعتبر البعض هذه النصوص بمثابة تضيق لسلطة البرلمان في التشريع، وأداة لتدخل السلطة التنفيذية . مجسدة في رئيس الجمهورية ..

وعلى هذا فسنحاول رصد التطور الذي لحق بهذه الصلاحيات، من خلال تعديلات 2016 و2020 وما أثرها في الحد من تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية؟

1.1- تطور دور رئيس الجمهورية في مجال الاستفتاء الدستوري من خلال تعديلات 2016 و2020

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن دستور 1989 المعدل والمتمم لغاية سنة 2020 لم يتضمن أحكاما حول كيفية إنهاء الدستور، رغم أن ذلك أمر ممكن ومتصور، باعتبار أنه لا يوجد دستور يمكن أن يدوم للأبد¹⁰، بل اقتصر النص فقط على آليات التعديل الدستوري...، وكذلك فالملاحظ أنه غداة وضع دستور 1989 م، كانت آليات تعديل الدستور منصوصا عليها بموجب المواد: 163 و164 و165 و166 من دستور 1989، إذ تم تكريس أسلوب الاستفتاء الشعبي، وتصويت المجلس الشعبي الوطني كآليتين للمصادقة على أي مشروع تعديل دستوري، وذلك بناء على مبادرة رئيس الجمهورية، وتصويت المجلس الشعبي عليها وفق الآليات التي يصوت بها على القانون، مع الملاحظة أن دستور 1989 غداة وضعه لم يكن يتضمن قيودا موضوعية تتعلق بتعديل الدستور. غير أن هذا الوضع لم يبق على حاله، فعند أول تعديل للدستور في سنة 1996، أصبحت كليات تعديل الدستور منصوصا عليها بموجب المواد من: 174 إلى 178 منه، ومن أبرز ما أضيف في هذه التعديلات أنه أصبح بالإمكان أيضا تقديم المبادرة بتعديل الدستور بواسطة غرفتي البرلمان بشرط اجتماع ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان معا، وبعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها، الذي يمكنه تقديم هذه المبادرة للتصويت عليها عبر الاستفتاء الشعبي، كما تمت إضافة القيود الموضوعية التي لا يجوز المساس بها عند تعديل الدساتير تناولتها المادة 178¹¹ من الدستور، وبقي الوضع على حاله من خلال التعديلات التي وقعت سنة 2008 باستثناء أنه تم إضافة قيد موضوعي جديد يتعلق بعدم جواز المساس بالعلم الوطني والنشيد الوطني كرمزين من رموز الثورة ...

وفي تعديلات 2016 وبعد أن أصبحت الأحكام المتعلقة بالتعديل الدستوري منصوصا عليها بموجب المواد من: 208 إلى 212، تمت إضافة قيد جديد يتعلق بعدم جواز تعديل القيد الخاص بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، أما في تعديلات 2020، فقد تم نقل مضمون المواد سالفة الذكر إلى المواد من: 219 إلى 223،

وتم تعديل المادة 223 المتعلقة بالقيود الواردة على التعديل الدستوري، بحيث أدرجت قيود موضوعية جديدة، وهذه المواد تمثلت في الآتي:

الطابع الاجتماعي للدولة¹².

اللغة الأمازيغية كلغة رسمية.

كما أعيدت صياغة البند الخاص بعدم جواز انتخاب الرئيس القائم لأكثر من عهدة كالآتي: «عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين، ومدة كل عهدة 5 سنوات» وعليه ومن خلال ما سبق، فقد استقر الوضع فيما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور على الآتي:

. امتلاك رئيس الجمهورية صلاحية تقديم المبادرة بتعديل الدستور، وفق أحكام المادة 219 من دستور 1989 المعدل لغاية سنة 2020، وهذه المبادرة يجب أن تحظى بتصويت البرلمان بالآليات نفسها التي يتم بها التصويت على نص تشريعي¹³.

. إمكانية قيام رئيس الجمهورية إما بعرض المبادرة التي صادقت عليها غرفتي البرلمان على الشعب للتصويت عليها وفق أسلوب الاستفتاء، أو على غرفتي البرلمان مجتمعتين للتصويت عليها بشرط الحصول على ثلاثة أرباع أصوات النواب الغرفتين مجتمعتين، وفي هذه الحالة يجب التقيد بأحكام المادة: 221¹⁴ من دستور 1989 المعدل والمتمم لغاية سنة 2020 والمتعلقة بوجوب أخذ رأي المحكمة الدستورية، للتحقق من أن التعديل الدستوري لا يمس بالمادة المذكورة بالمادة 221 سالفه الذكر.

. لرئيس الجمهورية عملاً بأحكام المادة 22 من دستور 1989 المعدل لغاية 2020 التصديق على المبادرة باقتراح التعديل الدستوري المقدمة بواسطة ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً، وفي هذه الحالة يجب عرض المبادرة على الشعب للتصديق عليها بواسطة الاستفتاء، ويصدره في حال الموافقة عليه.

. سواء أعلق الأمر بالمبادرة التي يقدمها رئيس الجمهورية أو المبادرة باقتراح التعديل التي يمكن أن تقدم بواسطة 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين، فهناك قيود موضوعية حددتها المادة 223 من دستور 1989 المعدل لغاية 2020، وهذه القيود سبق أن ذكرنا أنها كانت عرضة للتعديل بالزيادة والتشديد منذ تعديلات 2008. لكن من وجهة نظرنا، فمهما تم التشديد والإضافة للقيود على سلطة رئيس الجمهورية في تقديم المبادرة بتعديل الدستور، فالملاحظ إن القيود الواردة حالياً بموجب المادة: 223 من دستور 2020، لا يوجد ما يمنع من تعديلها مجدداً بالحذف منها، وبالتالي فالمساس بها يبقى أمراً وارداً.

. وكذلك فيما يتعلق بوجوب أخذ رأي المحكمة الدستورية المشار إليه في المادة 221 من الدستور يلاحظ أنه لا معقب على هذا الرأي، وفضلاً عن هذا يمكن أن نتصور تأثير رئيس الجمهورية على أعضائها فهو الذي يعين نصف الأعضاء ومن بينهم الرئيس، بما يعني أن هذه الرقابة يمكن أن تكون ضعيفة أو شكلية....

وفضلا عن هذا فإن الصياغة غير الواضحة لبعض القيود كالقيد الخاص المتعلق بعدم جواز المساس بالطابع الاجتماعي للدولة، يجعل المساس بها أمرا هينا ...

. وأخيرا، فقد أثبتت التجربة أن وجود القيود الموضوعية لم يمنع من المساس بها صراحة، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المادة 195 من دستور 1976 كانت تنص على عدم جواز مساس أي تعديل دستوري بالخيار الاشتراكي، ومع ذلك فدستور 1989 ألغى الخيار الاشتراكي، رغم أنه لم يتم الإعلان على وضع دستور جديد، وإنما كان المعلن هو تعديل دستوري¹⁵.

. و الناحية العملية فقد لاحظنا أن جميع التعديلات الدستورية اللاحقة لدستور 1989 كانت بمبادرة من رؤساء الجمهورية، وليس من أعضاء البرلمان المجتمعين، بما يعني أن رئيس الجمهورية منفرد . عمليا . بتقديم المبادرات¹⁶ بتعديل الدساتير

وفي الختام نصل أنه بالرغم من القيود المضافة التي جاءت في تعديلات 2016 و2020 لسلطة رئيس الجمهورية في مجال المبادرة بتعديل الدساتير، إلا أن هذه القيود تبقى ضعيفة وشكلية.

2.1- تطور دور رئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات من خلال التعديلات الدستورية لسنة

2016 و2020

كانت المادة 74 من دستور 1989 في بندها الأحد عشر تنص على أن رئيس الجمهورية: «يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها»، وعند تعديل الدستور في سنة 1996 نقلت هذه الصلاحية إلى المادة 77 في بندها التاسع، أما في تعديلات 2008 فقد نقلت إلى البند الأحد عشر من المادة ذاتها، وفي تعديلات 2016 فقد أصبحت هذه الصلاحية منصوصا عليها في البند التاسع من المادة 91، وفي التعديلات الأخيرة فقد أصبحت هذه الصلاحية منصوصا عليها في البند الإثني عشر من المادة 91، بعد زيادة عدد من الصلاحيات لرئيس الجمهورية

ورغم أن سلطة إبرام المعاهدات والتصديق عليها اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية إلا أن دستور 1989 م المعدل والمتمم قد وضع بعض القيود على هذه السلطة، وهذه القيود تمثلت في الآتي:

. الشرط الأول: أخذ رأي هيئات الرقابة الدستورية، وموافقة البرلمان:

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري، على رئيس الجمهورية أخذ رأي المجلس الدستوري، وعرض المعاهدات على البرلمان، فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وفي هذا الصدد نصت المادة: 91 من دستور 1989 على أن رئيس الجمهورية: «يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضهما فوراً على المجلس الشعبي الوطني» والملاحظ أن سلطة التصديق على المعاهدات مما يختص به رئيس الجمهورية وحده، باستثناء المعاهدات الوارد في المادة: 154 من الدستور، والتي كان يشترط فيها تصديق المجلس الشعبي الوطني.

ولدى تعديل الدستور في سنة 1996، احتفظ المؤسس الدستوري بالشروط سالفه الذكر، وهذا بموجب المادة 97 من الدستور، باستثناء أنه قد أصبح يشترط موافقة البرلمان بغرفتيه، على المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالهدنة والسلم، وبقي هذا الوضع ثابتاً في تعديلات 2008، أما في تعديلات سنة 2016، فقد تم نقل محتوى المادة: 97، إلى المادة 111.

أما في التعديلات الأخيرة، فقد بقيت الصلاحية سالفه الذكر ثابتة، لكن المؤسس الدستوري، نقل محتواها إلى المادة 102، وأصبح يشترط أخذ رأي المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري، وكذلك فقد عدل¹⁷ من صياغة المادة سالفه الذكر في فقرتيها الثانية والثالثة، ليصبح نص المادة كالآتي: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتصادق عليهما»

وفي هذا الصدد يلاحظ أنه يتوجب على رئيس الجمهورية المصادقة مجدداً على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، بعد موافقة البرلمان¹⁸ عليها، وعلى هذا فتوقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، لا يكون نهائياً إلا بعد موافقة ومصادقة البرلمان، بما يعني أنه ستكون هناك فرصة للتراجع إذا تبين أن هذا الاتفاق أو المعاهدة لا يخدمان المصلحة العليا للوطن.

. أما المجموعة الثانية من الاستثناءات فتتمثل فيما ماورد في المادة: 122 من دستور 1989، إذ نصت هذه الأخيرة على الآتي: «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة»

والملاحظ أن مضمون هذه المادة تم نقله إلى المادة: 131 لدى تعديل الدستور في 1996، وأنداك أبقى المشرع هذه المادة على حالها، باستثناء أنه تم النص على وجوب مصادقة غرفتي البرلمان بدلاً من المجلس الشعبي الوطني، وبقي هذا النص على حاله في دستور 2008، أما في تعديلات 2016 فقد تم نقل مضمون المادة 131 سالفه الذكر إلى المادة 149 التي أصبحت تنص . فضلاً عما سبق . عن وجوب مصادقة البرلمان على الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر، والشراكة والتكامل الاقتصادي، وبقي هذا الوضع ثابتاً لدى تعديل الدستور مؤخراً في سنة 2020، مع الملاحظ أن مضمون المادة سالفه الذكر نقل إلى المادة: 153 من الدستور.

ومن وجهة نظرنا فقد كانت تعديلات 2016 . والتي تم الحفاظ عليها في 2020 . أمراً هاماً فعدم النص على إشراك البرلمان في المصادقة على المعاهدات الاقتصادية أي المعاهدات المتعلقة بمناطق التبادل الحر والتعاون الاقتصادي، وباعتبار أن المعاهدات التي يصدق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، فقد كان من الممكن أن تبرم المعاهدات الاقتصادية خلافاً للقوانين الاقتصادية كتلك المتعلقة بالاستثمار والمحروقات

والمناجم ...، كأن يتم النص في معاهدة على أن تحوز شركة بترولية نسبة معتبرة من حقل بترولي تفوق الخمسين في المئة وهذا دون الحاجة . كما يرى البعض¹⁹ . إلى تعديل القوانين، لأنه إذا وجد تعارض بين معاهدة رسمية ونصوص قانونية، فإن المعاهدة ستسمو بصفة تلقائية وفقا للدستور ...

وإذا كنا نعتبر أن التعاون الاقتصادي ضرورة اقتصادية، فمن وجهة نظرنا يجب ألا يكون التعاون الاقتصادي أو الاستثمار الاقتصادي سببا لخلق هيمنة دولة أخرى اقتصاديا على الجزائر، أو استنزاف الثروات، أو تلوين مناطق من الوطن لاسيما المياه الجوفية، لأنه يجب الحفاظ عليها لفائدة الأجيال القادمة، فضلا عن الحفاظ على صحة المواطنين.

ولا شك أن اشتراط موافقة البرلمان على المعاهدات الاقتصادية لا يمكن اعتبارها ضمانا كافية للحيلولة دون حماية الحقوق البيئية والصحية للمواطنين، وحتى بإبرام معاهدات تسمح باستحواذ شركات أجنبية على نسبة كبيرة من الثروات التي استقر الأمر دستورا على أنها ملك المجموعة الوطنية، إذ يكفي في هذا الصدد الإشارة إلى قانون المناجم (12-25)²⁰ الصادر مؤخرا، والذي نص في المادة 101 منه على إمكانية امتلاك الشركات الأجنبية لثمانين بالمئة من المناجم التي يتم استكشافها...

وانطلاقا مما سبق نستطيع القول إنه في الحالات العادية فإن رئيس الجمهورية كان لفترة طويلة ينفرد بتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الاقتصادية دون أن يقيد بموافقة البرلمان، ودون أن يكون ملزما بأخذ رأي المحكمة الدستورية، ولكن تم استدراك هذا الوضع في تعديلات 2016 بأن أصبح رئيس الجمهورية مقيدا بتصويت البرلمان، لكن التصويت على قانون المناجم الجديد، وتمكينه الشركات الأجنبية من الحصول على أغلبية قد تصل لثمانين بالمئة من المناجم المكتشفة، أعاد النقاش مجددا إلى الواجهة ...

3-1. تطور دور رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء من خلال التعديلات الدستورية لسنتي

2016 و2020

نصت المادة: 91 من دستور 2020 المعدل والمتمم في بندها التاسع على سلطة رئيس الجمهورية في استشارة الشعب في كل مسألة ذات أهمية وطنية.

والملاحظ أن هذه السلطة كانت مقرر منذ وضع دستور: 1989، حيث كانت مدرجة ضمن المادة: 74 في بندها التاسع، وتم الاحتفاظ بهذه السلطة في جميع التعديلات الدستورية المتلاحقة.

وإذا كان الاستفتاء يقوم مبدئيا على فكرة تجسيد إرادة الشعب، فإن هذا لا ينفي أن يكون لرئيس الجمهورية الدور الأهم فيه، فهو الذي يقرر اللجوء إلى الاستفتاء من عدمه، وهو الذي يحدد شكل وصيغة الاستفتاء وبالتالي مضمونه، ومن جهة أخرى فإن الاستفتاء يشكل قيدا على السلطة التشريعية، إذ لا يوجد ما يمنع أن يكون الاستفتاء وسيلة للتدخل في النصوص التشريعية بإضافة أو إلغاء أو تعديل نصوص قانونية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ...، وهذا ما حدث فعلا عند إصدار المرسوم الرئاسي (05-278) المتعلق بالمصالحة

الوطنية، حيث نص على حرمان بعض الفئات من الحق في الترشح، وبالتالي أثر على النصوص المتعلقة بالقانون الانتخابي²¹ ... ، باستثناء الاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور لأنه يتميز عن الاستفتاء السياسي ...

وعلى كل حال فإن اللجوء إلى الاستفتاء من الناحية العملية، ومنذ صدور دستور 1989 لم يتم العمل إلا في مناسبتين، هما قانون الوئام المدني، وميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وهما الحالتان اللتان تعلقتا بالوضع الأمني وكآلية لحل مشكلة الإرهاب، مما يدل أنه . ولحد كتابة هذه الأسطر . أن أسلوب الاستفتاء كان ينظر إليه . عملا . على أنه وسيلة استثنائية يلجأ إليها لمعالجة المسائل الحساسة التي تهدد الدولة ، ولكن لم تتم استشارة الشعب في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، رغم أهمية التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وبكيفية أن نشير على سبيل المثال إلى الجدل الواسع الذي أحدثه المرسوم الرئاسي (25-218) برفع التحفظ حول المادة: 04/15 من اتفاقية سيداو المتعلقة بجميع أشكال التمييز ضد المرأة، فمن وجهة نظرنا فمسألة المرأة مسألة حساسة ومهمة لمختلف الفئات من المجتمع الجزائري، ولها أثرها المباشر على الأسرة الجزائرية، وفعلًا فقد أثار رفع التحفظ العديد من التحفظات والتخوفات، فكان الأولى اللجوء إلى استفتاء الشعب قبل رفع التحفظ.

وكذلك فمنذ إنشاء دستور 1989 فلم نر خلافاً أو صداماً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دفع إلى اللجوء إلى الاستفتاء مع الملاحظ أن الحالة الوحيدة التي برز فيها الخلاف كانت في سنة 1991 حين كان الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية . أي الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة . قد فاز بالدور الأول لانتخابات البرلمان، وعلى وشك اكتساح البرلمان بأغلبية ساحقة، حينها وقعت الأحداث المعروفة بإقدام الرئيس السابق الشاذلي بن جديد على حل البرلمان، وتقديم استقالته ...، أي أن الصدام الذي وقع بين الحزب الذي فاز بانتخابات الدور الأول والسلطة التنفيذية دفع إلى حل البرلمان من الأساس ...، وليس مجرد اللجوء إلى الاستفتاء كآلية للاحتكام إلى الشعب ...

2- تطور دور رئيس الجمهورية في مجال وضع النصوص التشريعية الموازية للقانون، والنصوص القانونية من خلال التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020

باعتبار أن دور رئيس الجمهورية في المجال التشريعي لا يقف عند المجالات سالفة الذكر، بل يتعداه أيضا إلى ما يعرف بالمجال التنظيمي، وسلطة إصدار الأوامر التشريعية، وأخيرا سلطة إصدار النصوص التي يصادق عليها البرلمان ...، وعلى هذا ستكون هذه المجالات موضوع الدراسة وفق الآتي:

1.2- تطور دور رئيس الجمهورية في التشريع في المجال التنظيمي من خلال التعديلات الدستورية

لسنتي 2016 و2020

نصت المادة 116 من دستور 1989 على أنه: « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون »، واستمر العمل بهذا النص لدى تعديل الدستور في: 1996 ، وهذا بعد نقل المؤسس الدستوري مضمون المادة 116 سالفة الذكر إلى المادة 125 ، لكن الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد وسع مجال تدخل البرلمان فبعد أن كانت المادة : 115 من دستور 1989 تحدد كقاعدة عامة ب 25 مجالا للبرلمان ،

أصبحت المادة 122 من دستور 1996 تحدد ثلاثين مجالا ، كما استحدثت المادة 123 من دستور 1989 المعدل لغاية 1996 فكرة التشريع بقوانين عضوية ، وبقي هذا النص على حاله لدى تعديل الدستور في سنة 2008.

ولدى تعديل الدستور في 2016 أبقى المؤسس الدستوري على فكرة التنظيم، غير أنه أصبح ينظمها بموجب المادة: 143 من الدستور، مع الملاحظ أن مجال البرلمان قد أصبح محددا بموجب المادة 140 من الدستور بتسعة وعشرين مجالا بعد حذف صلاحية البرلمان في المصادقة على المخطط الوطني، بما يعني أن هذه الصلاحية قد أصبحت من اختصاص رئيس الجمهورية.

ولدى تعديل الدستور في سنة 2020، أصبحت هذه الصلاحية منصوصا عليها بموجب المادة 141 من الدستور، في حين أصبحت تتولى المادة 140 من الدستور بيان مجالات التشريع بواسطة البرلمان، والملاحظ في هذا الصدد أنه تم لأول مرة النص على اعتبار قانون الصفقات العمومية من اختصاص البرلمان، وهو ما لم يكن في جميع التعديلات السابقة، كما تم النص على أن يختص البرلمان بالتصويت على قوانين المالية بدلا من الصيغة القديمة التي كانت تنص على التصويت على ميزانية الدولة.

وعلى العموم، فمن خلال التعديلات السابقة يتضح أن المؤسس الدستوري كان يتجه دائما إلى توسيع المجال التشريعي للبرلمان، وهذا كان بالتأكيد على حساب صلاحية التشريع في المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية، كما أن المؤسس الدستوري، عمل من خلال التعديلات على جعل النصوص الأكثر أهمية من اختصاص البرلمان. ويقصد بالمجال التنظيمي كل مجال لم يخصصه الدستور للبرلمان سواء بموجب قانون عضوي أو عادي، ومن هذا القبيل نجد أن مجال الصفقات العمومية الذي كان يتم تحديد أحكامه بواسطة التنظيم إلى غاية تعديل الدستوري الأخير المشار إليه، وكذلك فقد تم تنظيم المحافظة السامية للرقمنة.. التي نظمت بموجب المرسوم الرئاسي (24 - 26)، والمرسوم الرئاسي (24 - 65) المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة السرطان ...

والملاحظ أن الدولة تستطيع التشريع في أي مجال من مجالات الحياة بواسطة التنظيم، باعتبار أنه لا يمكن حصر المجال التنظيمي، فبيان المجالات التي يتم التشريع فيها بواسطة التنظيم تفرضه تطورات الحياة وضرورات تدخل المشرع لتنظيمها، ولا شك أن آليات عمل البرلمان البطيئة والمعقدة، قد تجعله عاجزا عن التشريع في جميع مجالات الحياة التي يكون من الواجب على الدولة التدخل فيها تحقيقا للصالح العام، لذلك كان من الملائم النص على المجال التنظيمي.

وعلى كل حال فبالنسبة لآخر تعديل للدستور سنة 2020، وفيما يخص الصفقات العمومية فهذا القانون له أهمية كبيرة، بالنظر لارتباطه بإنفاق المال العام، مع ضمان عدم إهداره من طرف الدولة أو الولايات أو البلديات، وما يزيد من أهمية هذا القانون هو استفحال ظاهرة الفساد والصفقات المغشوشة لكن من وجهة نظرنا فمجرد النص على اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال الصفقات العمومية بدلا من رئيس الجمهورية ليس

ضمانة كافية، لإنهاء الفساد، بقدر ما كان الواجب تشديد الرقابة على الصفقات العمومية، وكذلك فيما يخص النص على التصويت على قوانين المالية بدلا من الميزانية، وإن كان فيه نوع من التوسيع لصلاحيات البرلمان، باعتبار أن التصويت على قوانين المالية أوسع من التصويت على الميزانية، لكن مع هذا فالملاحظ أن دور البرلمان يقتصر على: «التصويت»، دون التشريع الكامل إذ وضع مشروع قانون المالية من اختصاص وزير المالية نفسه حسب نص المادة: 69 من القانون العضوي: (15-18)²² المتعلق بقوانين المالية، فضلا عن أن آليات التصويت على قانون المالية بالنظر إلى إمكانية إصدار قانون المالية بأمر بواسطة الرئيس إذا لم يصدره البرلمان خلال خمسة وسبعين يوما، وفوق هذا تمكين الحكومة من الاعتراض على أي تعديل يقترحه البرلمان²³. أما فيما يخص قوانين المالية، فالملاحظ أنه حتى في التعديل الأخير لسنة 2020، فدور البرلمان يبقى ضعيفا، فهو بحسب المادة 140 من دستور 2020 يقتصر على التصويت فقط، مما يجعله بمثابة تصويت شكلي، لأنه إذا لم يصوت البرلمان على القانون خلال أربعة أشهر، يصدره رئيس الجمهورية بأمر ...

وعلى كل حال فالملاحظ في هذا السياق، أنه لا توجد نصوص دستورية أو قانونية كافية تمنع بشكل صارم إنفاق مالية الدولة في أوجه غير نافعة، وهو الأمر الذي أدى إلى استفحال هذه الظاهرة، كترتين الطرقات في الشمال بشجيرات النخل مع غلاء ثمنها ...، أو إعادة تبليط أرصفة الساحات بعد فترات قصيرة ...، كما أن القانون العضوي (15-18) سالف الذكر يقتصر على نفقات الدولة فقط دون نفقات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية..

وكذلك وبمناسبة الإشارة إلى قوانين المالية، فلا تفوتنا الإشارة إلى بعض المسائل، وهي أن بعض أوجه الإنفاق كانت . وما زالت . بلا طائل، فعلى سبيل المثال، فالغلاف المالي الذي تخصصه الدولة لدعم الوقود، قد أفرز ظاهرتين سلبيتين نخرتا اقتصاد الجزائر على مدار سنوات طويلة، وهما ظاهرتي: التهريب والتبذير ما أنتج أعباء إضافية تمثلت في تلك النفقات الهائلة التي تتفق في سبيل مكافحة الأمراض الناتجة عن التلوث وهو ما يستوجب في نظرنا :التحول التدريجي من دعم الوقود إلى دعم النقل الجماعي النظيف والآلية التي نقترحها هي الرفع الجزئي لدعم الوقود، مع تشجيع العمال والموظفين على تقاسم السيارة بحيث ينتقل العمال أو الموظفون المقيمون في مكان واحد، والذين يعملون في مكان واحد بسيارة واحدة، شريطة أن تحول الاعتمادات التي تم تقليصها إلى إنجاز وسائل نقل عام نظيف (كالميترو القطار المعلق) في جميع مدن الوطن ...

2.2- تطور دور رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر من خلال التعديلات الدستورية لسنتي 2016 و2020 :

لم تكن صلاحية إصدار الأوامر بواسطة رئيس الجمهورية قائمة غداة صدور دستور 1989، ولكن منذ تعديلات 1996، أصبحت المادة 120 في فقرتها الأخيرة تنص على إمكانية إصدار قانون المالية بأمر في حالة عدم إصداره بواسطة البرلمان، في آجاله المحددة بموجب الفقرة في الآجال الموضحة في الفقرة السابعة من المادة 121، وكذلك أصبحت المادة: 124 من دستور 1989 المعدل لغاية 1996 تنص على هذه الصلاحية، بشرط

أن يعرض رئيس الجمهورية هذه النصوص على غرفتي البرلمان للتصويت عليها في أول دورة، وكذلك فقد نصت المادة 124 ذاتها على إمكانية التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية، على أن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء ...، واستمر الحال على هذا الوضع عند تعديلات 2008.

والملاحظ أنه في تلك الفترة لجأ رؤساء الجمهورية المتعاقبون إلى الاستعمال المتكرر لهذه الصلاحية حيث أمكننا أن نحصي في الفترة ما بين صدور تعديلات 1996 وإلى غاية صدور تعديلات 2016 قرابة 40 أمرا رئاسيا، أي ما بين أمرين وثلاثة أوامر في السنة الواحدة، وقد استقر الوضع على إصدار قوانين المالية التكميلية بموجب أوامر رئاسية

وباعتبار أن سلطة التشريع بأوامر كانت محل نقد من المعارضة والمختصين²⁴ باعتبارها تشكل تدخلا من السلطة التنفيذية في صميم عمل السلطة التشريعية، فقد وردت قيود على هذه السلطة، فأصبحت المادة 142 من دستور 1989 المعدل والمتمم إلى غاية سنة 2016، تنص على أن سلطة التشريع بأوامر لا تكون إلا في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال عطلة البرلمان بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

ومن وجهة نظرنا فإن القيد الجديد المستحدث في 2016 إنما هو شكلي، لأن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يخول تقرير ما إذا كانت المسألة المراد التشريع فيها عاجلة أم لا، وكذلك فحتى قبل إصدار التعديلات الدستورية لسنة 2016، فقد كان المفترض . من ناحية الممارسة العلمية . أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية استعمال صلاحية إصدار الأوامر إلا في المسائل التي تعتبر عاجلة²⁵.

3.2- تطور دور رئيس الجمهورية في إصدار القوانين أو طلب قراءة ثانية في التعديلات الدستورية

لسنتي 2016 و2020 :

استقر الوضع في دستور 1989 على أن لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياها، أو طلب قراءة ثانية، وفي هذه الحالة يتوجب مصادقة ثلثي أعضاء البرلمان وهذه الصلاحيات كانت منصوفا عليها بموجب المادتين: 117 و118 من دستور 1989، وعند تعديل الدستور في سنة 1996 نقل مضمون المواد إلى المادتين 126 و 127 ، ولكن في هذا التعديل أصبح أجل الثلاثين يوما يوقف إذا أخطر المجلس الدستوري لفحص دستورية القانون، و بقي الوضع على حاله غداة التعديلات التي جرت في 2016، لكن مضمون المادتين سالفتي الذكر نقل إلى المادتين: 142 و 143 وفي تعديلات 2020 نقل مضمون المادتين إلى المادتين 148 و149، وقد عدلت المادتان السابقتان بتعديلين طفيفين، هما:

. التعديل الأول: أصبحت المادة 148 من الدستور المعدل لغاية 2020 تشير إلى المحكمة الدستورية بدلا

من المجلس الدستوري.

. التعديل الثاني . وهو الأهم . فيلاحظ أن أجل الثلاثين يوما التي يكون لرئيس الجمهورية فيها سلطة

الاعتراض على القانون فقد أصبحت تحتسب من تاريخ المصادقة عليه لا من تاريخ تسليمه، لأنه إذا تقاعست

الجهات المختصة بالتسليم فيبقى القانون معلقا، وهذا كان من شأنه إعاقة إصدار القوانين، بما يعني أن بدأ نفاذها سيتعطل أيضا، بما يسمح بتمرير سياسات بناء على النصوص القديمة ...

وعلى كل حال فلم تكن سلطة إصدار القوانين محل نقاش أو جدل سياسي لعدم تسجيل مناسبة امتنع فيها الرئيس عن إصدار قانون، باعتبار أن أغلب القوانين جاءت عن طريق اقتراح رئيس الحكومة . أو الوزير الأول . حسب الحالة، وباعتبار أن القوانين القليلة التي جاءت بواسطة مبادرة النواب هي دائما في ظل برلمانات مؤيدة لرئيس الجمهورية إذ لم يحدث منذ 1991 أن تشكل برلمان يحمل توجهات مخالفة لتوجهات الرئيس القائم ...

وعلى العموم فخلال الفترة ما بين تعديلات 2016 و2020 لم يصدر أي أمر تشريعي، وهذا في اعتقادنا كان يرتبط إما بحالة الرئيس الصحية آنذاك، ونتيجة الانتقادات التي قامت بشأن تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية.

وفي التعديلات الأخيرة، فقد أضيفت فقرة جديدة للمادة 142 تضمنت وجوب عرض رئيس الجمهورية الأوامر التي يتخذها على المحكمة الدستورية التي تلتزم بالفصل في دستوريتها في أجل أقصاه عشرة أيام، وفي اعتقادنا فقد أصبح للبرلمان أيضا اللجوء إلى المحكمة الدستورية لمنازعة رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالطابع الاستعجالي للأوامر التي يتخذها، وهذا انطلاقا من المادتين 192 و193 من دستور 1989 المعدل لغاية سنة 2020، باعتبار أن المحكمة الدستورية قد أصبحت مخولة بالنظر في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين السلطات الدستورية.

وعلى كل حال فمنذ تولي الرئيس الحالي . السيد عبد المجيد تبون . السلطة، فقد تمت العودة لاستعمال آلية التشريع بأوامر، ومن أبرز المجالات التي تم فيها اللجوء إلى هذه الآلية، القانون الانتخابي الذي صدر بموجب الأمر (01-21)، والأمر (02-20) المتمم والمعدل لقانون الصحة، والأمر (03-20) المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء، والأمر (04-20) المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، والأمر (13-21) المتعلق بتعديل قانون البلدية ...

وفي اعتقادنا فإذا كان الأمر واضحا بالنسبة لقانون مكافحة عصابات الأحياء، وقانون الإجراءات الجزائية، فيبقى اللجوء إلى آلية الأوامر لتعديل القوانين الانتخابية تارة وإصدار قوانين انتخابية جديدة أمرا من شأنه أن يكون محل جدل، لأن القوانين الانتخابية أصبحت تعدل عند كل مناسبة، وهو ما يجعل آلية الأوامر عرضة لإساءة استغلالها، لاسيما وأن رئيس الجمهورية هو وحده من يقرر ما إذا كانت المسألة المراد التشريع فيها بأمر عاجلة أم لا

الخاتمة:

بالرغم من أن التعديلات المتلاحقة للدستور في سنتي 2016 و2020 كانت قد وضعت العديد من القيود على الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية في المجال التشريعي - بمعناه الواسع -، إلى أن هذه القيود لم تسهم في الحد من الدور الفعال الذي يملكه الرئيس في مجال التشريع.

وعلى هذا فنرى أن هذه التعديلات ولدت ميتة، وهي لا تكاد تقدم إضافة في التخفيف من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وتدخلها في عمل هذه الأخيرة، وربما يعود ذلك للمركز الضعيف للبرلمان الذي ينبثق أصلا من أحزاب خاضعة لهيمنة وزارة الداخلية على أساس القيود الواردة في الدستور، وقانون الأحزاب السياسية، وكذلك تكريس نظام الانتخاب النسبي الذي يؤدي إلى تشتيت وإضعاف المعارضة والأهم من ذلك الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور، والتي لم تضعف رغم التعديلات المتلاحقة ... وفي الأخير تبقى لنا كلمة، وهي أن الإصلاح الحقيقي يكون بتجسيد المبادئ الدستورية السامية على أرض الواقع، وأن يكون كل عمل السلطتين التنفيذية والتشريعية هدفه تحقيق المصلحة العليا للوطن، التي يجب أن تكون فوق كل اعتبار، لذلك ففي هذه الخاتمة لن نركز على التوصيات النظرية بالدرجة الأولى، بل سنحاول . بالدرجة الأولى . إثارة مقترحات عملية ملموسة وبالإمكان تجسيدهما على أرض الواقع.

النتائج:

أولا . لقد أثبتت التجارب العملية أن الإفراط في اللجوء إلى التعديلات الدستورية، كآلية لمواجهة الأزمات السياسية في فترات قريبة عملية من شأنها أن تفقد الدستور روح الاحترام في النفوس.

ثانيا . لقد أثبتت التجارب السياسية خلال الثلاثين سنة الماضية، أن اللجوء إلى الاستفتاء كان فقط لمواجهة ظاهرة الإرهاب، بينما المفروض هو استشارة الشعب في القضايا الاقتصادية والاجتماعية...

ثالثا . إن مجرد اشتراط تصديق البرلمان على المعاهدات الاقتصادية وما في حكمها ليس ضمانا كافية للحيلولة دون حماية المصالح العليا للوطن من ضغوطات الشركات الأجنبية.

رابعا . إن قوانين المالية جاءت خلوا من التدابير التي تحول دون إنفاق المال العام في مسائل لا طائل لها.

خامسا . بالرغم من اختصاص البرلمان بإصدار القوانين التي تنظم التجارة الخارجية إلا أنه تغيب التدابير التي تقيد هذه التجارة بما يضمن عدم المساس بحقوق المواطنين . كاستيراد الألعاب الرديئة التي تتحول بعد زمن قصير إلى ملوثات خطيرة للبيئة

التوصيات:

أولا . يجب على السلطات عدم الإسراف في اللجوء إلى التعديلات الدستورية لمواجهة الأزمات حتى لا يفقد الدستور هيئته، والواجب هو استخلاص الأحكام من النصوص الموجودة أصلا، والبحث عن الحلول الحقيقية والملموسة للمشاكل التي تواجه الوطن.

ثانيا . يتعين اللجوء إلى أسلوب الاستفتاء في القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تهم الوطن كله ...

ثالثا . وضع أحكام دستورية وقانونية تمنع صرف المال العام للدولة والمؤسسات العمومية، وكذلك وأموال الجماعات المحلية، فيما لا طائل منه، كالمهرجانات والحفلات ... والإسراف في تأثيث المكاتب كأن يستبدل أثاث مكتب تابع لوزارة أو الولاية كل سنتين فالتنمية وسد الحاجيات الأساسية للمواطنين، لاسيما في المناطق المحرومة أولى من ذلك...

رابعا . لا يفوتنا بمناسبة التعرض إلى قانون المالية أن نقترح الرفع التدريجي للدعم الموجه للوقود، واستبداله بمشاريع للنقل العام النظيف، مع تشجيع الأفراد على اقتصاد الطاقة (كاللجوء إلى تقاسم السيارة).

خامسا . فيما يتعلق بالمعاهدات الاقتصادية، و مناطق التبادل الحر فيجب دسترة القواعد التي تحمي الاقتصاد الوطني، والالتزام الصارم بالمفاهيم البيئية والصحية، سواء أعلق الأمر بالاستيراد أو الاستثمار، إذ ما الجدوى من الاستثمار . أو استيراد . في أشياء تعود بالضرر على البيئة والصحة، كأن ننشئ مصانع للحلويات والكرات النفاخة باستثمارات تجلب مليار دولار للخزينة، لكنها تتسبب في أمراض: كتسوس الأسنان والسمنة وسكري الأطفال، و في هذا الصدد يكفي القول مثلا إن تلوث الهواء بالبلاستيك . الذي من ضمن أسبابه . الاستعمال المفرط للكرات النفاخة، من أسباب انتشار مرض السرطان الذي أصبح يكلف الخزينة نفقات بمئات الملايير ، يجعل الخزينة تلجأ بشكل أو بآخر إلى زيادة التحصيل الضريبي لجنيها وهو ما ينعكس بشكل سلبي وسيء على المستوى المعيشي للمواطن.

سادسا . وضع قيود على التجارة الخارجية بما يضمن حماية حقوق المواطنين لاسيما الصحية والبيئة، كتنقيد أو منع استيراد الأشياء التي لا فائدة منها (كألعاب الأطفال التي تتحول بعد زمن يسير إلى نفايات مضرّة بالصحة والبيئة، وفي مقدمتها الكرات النفاخة ...).

الهوامش:

¹ المرسوم الرئاسي (89-19)، المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، المنشور بتاريخ: 01 مارس 1989، ص 238.

² المرسوم الرئاسي (96-438)، مؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ: 08 ديسمبر 1996، ص 06.

³ القانون (08-19) المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد: 63، المؤرخ في: 16 نوفمبر 2008 ص 08.

⁴ د. مولود منصور، محاضرات في القانون الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الودائع، الجزائر، سنة 2009، ص 282.

⁵ د. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التنفيذية). الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2013، ص 268.

⁶ القانون (08-19) المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد: 63، المؤرخ في: 16 نوفمبر 2008 ص 08.

⁷ القانون رقم (16-01)، الصادر بتاريخ: 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في: 2016/03/07، ص 03.

⁸ مرسوم الرئاسي رقم (20-442) مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، العدد 82، الصادر في: 30 ديسمبر 2020، ص 3.

⁹ رغم أن عبارة: «الدستور يكفل تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية»، قد أدرجت فقط في ديباجة الدستور سنة 2020، إلا أنه من خلال تعديلات 2016 فقد تمت محاولة التخفيف من هيمنة السلطة التنفيذية على التشريعية وتدخلها في عملها، ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 142 من دستور 1989 المعدل لغاية 2016 من أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في المسائل العاجلة، وكذلك ما تضمنته المادة: 149 من الدستور ذاته من وجوب مصادقة البرلمان على الاتفاقيات المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي ...

⁸ د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة 03، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983، ص 817.

¹¹ هذه المواضيع هي: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي القائم على التعددية، الإسلام باعتباره دينا للدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطنة، سلامة التراب الوطني ووحدته. ¹² نلاحظ أنه لم يتم تحديد معنى الطابع الاجتماعي للدولة.

¹³ لم يبين المؤسس الدستوري ما إذا كان يجب أن تتم المصادقة على التعديل الدستوري بالآليات المطبقة على نص تشريعي عادي أو عضوي.

¹⁴ هذه القيود تتمثل في عدم المساس بالمبادئ التي تمس بالمجتمع الجزائري، وحقوق الانسان، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات، والمؤسسات، وعللت رأيها ...

¹⁵ محضر إعلان عن نتائج استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989، ص 230.

¹⁶ د. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هوم، طبعة سنة 2003، ص 36.

¹⁷ على كل حال فباعتبار أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لا تبرم إلا إن كانت هناك حرب قائمة، فأخذ رأي المحكمة الدستورية، قد لا يكون ممكنا دائما ...

¹⁸ نقصد بالبرلمان المجلس الشعبي الوطني في دستور 1989، باعتبار أن البرلمان كان آنذاك مكونا من المجلس الشعبي الوطني فقط، والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ابتداء من تعديل 1996، باعتبار أنه إدراج الغرفة الثانية عند تعديل 1996.

¹⁹ د. بلعجوز سهام، ود. فواز لجلط، «الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري»، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزء السابع، الجزء 2، الصادر بتاريخ: 10-06-2022، ص 1222.

- ²⁰ القانون (12-25) المؤرخ في: 03 أوت 2025، المنظم للنشاطات المنجمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادر في: 07 أوت 2025.
- ²¹ د. مؤنس زايدي، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2016-2017، ص 59.
- ²² القانون العضوي (15-18) المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، الصادر بتاريخ: 02 سبتمبر 2018 العدد: 53 الصادر بتاريخ: 02 سبتمبر 2018، ص 16.
- ²³ جعفري نعيمة، دور البرلمان في الرقابة على قوانين المالية في الجزائر، مقال منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية، المجلد الخامس، العدد 2، سنة 2022، ص 618.
- ²⁴ د. سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 181.
- ²⁵ د. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري، ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ص 233.